قتالا اشد بدا ولذلك ابو بكر رضي الله عنه وكان في العريش يجاهدان
بالدعا فقاتلا بدانهما جمعا بين المقامين وايضا سيأتي في خيبر ما قد
يدل على انه صلى الله عليه وسلم قاتل بنفسه لانا نقول سيأتي ما في ذلك
مما يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر القتال الا في احد كما ان
ولم يقاتل معه صلى الله عليه وسلم الملائكة الا في بدر وحنين قيل واحد
وسيأتي ما في ذلك ولم يرم صلى الله عليه وسلم بالحصا في وجوه العدو
في شيء من الغزوات الا في هذه الثلاث نعم على خلاف في الثالثة اي
ولم يجرح اي لم يصبه صلى الله عليه وسلم جراحة في غزوة من الغزوات
الا في احد ولم ينصب صلى الله عليه وسلم المنجنيق في غزوة من الغزوات
الا في الطايف وفيها انه نصبه على بعض حصون خيبر وسيأتي الجمع
بينهما ولم يتحصن بالخندق في غزوة الا في غزوة الاحزاب ثم لا يخفى
ان الاية المذكورة اي التي هي اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان
الله على نصرهم لقدير قال بعضهم هي اول اية نزلت في شان القتال
ولما نزلت اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله اي وفي لفظ حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى
قيل وما حقها قال زنا بعد احصان وكفر بعد اسلام او قتل نفس
اقول وظاهر هذا السياق يقتضي ان الاية فيها الامر له صلى الله
عليه وسلم بالقتال المذكور يتوقف في ذلك ولعله امر بذلك بغير الاية
المذكورة لان الاية انما هي ظاهرة في الاباحة والمباح ليس مامورا به
فاقتلوا وحينئذ يكون مؤكدا في الاية الاخرى فان قاتلوكم فاقتلوهم
للاباحة لان صيغة افعل تاتي لها وان كان الاصل فيها الوجوب
وعلى ان قوله صلى الله عليه وسلم امرت وان امره كان بغير هذه
الاية يحمل على ان المراد الندب لان امر مشترك بين الوجوب والندب

فلا

فلابد في ما تقدم من انه لم يكن وجب عليهم القتال بعد والله اعلم
ثم لما رمتهم العرب قاطبة عن قوس واحدة وتعرضوا لقتالهم من كل جانب
كانوا لا يبيتون الا في السلاح ولا يصبحون الا فيه ويقولون ترى
نعيش حتى نبيت مطمئنين لا نخاف الا الله عز وجل انزل الله عز وجل
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد
خوفهم امنا ثم اذن في القتال اي ابيح الابتداء به حتى لمن لم يقاتل اي
لكن في غير الاشهر الحرم التي هي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم
اي بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية ثم امر به وجوبا
اي بعد فتح مكة في السنة الثامنة مطلقا اي من غير تقييد بشرط ولا
زمان بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة اي في اي زمن فعلم ان القتال
كان قبل الهجرة وبعدها الى صفر اي من السنة الثانية محرما اي لانه
في ذلك كان مامورا بالتبليغ وكان الانذار بلا قتال لانه نهى عنه اي في نيف
وسبعين اية ثم صار ماذونا فيه اي ابيح قتال من لم يبدا به في غير الاشهر
الحرم ثم امر به مطلقا اي لمن قاتل ومن لم يقاتل في كل زمن اي في الاشهر
الحرم وغيرها وظاهر كلام الاسنوي رحمه الله ان القتال في الحالة الثانية
كان مامورا به لا مباحا كالحالة الاولى وعبارته لما بعث صلى الله عليه وسلم
امر بالتبليغ والانذار بلا قتال فقال واعرض عنهم وقال واصبر ثم
اذن له بعد الهجرة في القتال ان ابتدوا به بالقتال فقال فان قاتلوكم
فاقتلوهم ثم امر صلى الله عليه وسلم بذلك ابتدا ولكن في غير الاشهر الحرم
فقال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ثم امر به مطلقا فقال
وقاتلوا المشركين كافة هذا كلامه ولا يخفى ان الاسنوي يرى ان الامر
للوجوب وهو يقتضي ان الامر به في الحالة الثانية للوجوب والراجح

Copyright King Saud University